

- النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الأول -
الكميات والوحدات الأساسية والمكملة والمشتقة .
- النظام الدولي لوحدات القياس - الجزء الثالث -
مجموعة مختارة من مضاعفات الوحدات الأساسية
والمكملة والمشتقة وأجزائها العشرية .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة ثلاثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ ربيع الثاني ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ ينـاير ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

قرار وزاري
رقم ٨٥/٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ ، الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ م .
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢ ، ببيان هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون .
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون في اجتماعه الثاني بدولة الكويت بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خلنجية موحدة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ الصادر بتاريخ ٨ أكتوبر ١٩٨٤ الخاص بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية التي صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية الخلنجية الموحدة التالية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة ، مع عدم الالحاد بما جاء بأي قرارات وزارية سابقة لا تتعارض مع ماجاء بهذه المواصفات :

أ - م.ق. عم. ١٩٨٤/٥٨ م : بطاقات المواد الغذائية المعبأة .
ب - م.ق. عم. ١٩٨٤/٦١ م : الشروط الصحية في مصانع الأغذية والعاملين بها .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه.

مادة ثالثة : يلغى هذا القرار ويحل محل كل ما يتعارض معه من قرارات.

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر في : ٢٨ ربیع الثانی ١٤٠٥ هـ
الموافق : ١٩ نینایر ١٩٨٥ م

العقید الرحمن
سالم بن عبد الله الغزالی
وزیر التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م.

قرار وزرای
رقم ٨٥/١١
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م
لقانون الوکالات التجاریة

وزیر التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .
وعلى قانون الوکالات التجاریة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ م .

—————رر—

**(الفصل الأول)
الوکالات التجاریة**

مادة ١ : يعد بالديرية العامة للتجارة (دائرة الوکالات والعلامات التجارية) سجل باسم (سجل
الوکالات والوکالات التجاریة) تسجل فيه الطلبات التي يتم قبولها وفقا لاحكام قانون
الوکالات التجاریة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وأحكام هذا القرار .
وعلى مدير عام التجارة تنظيم عملية الاشراف على السجل المشار اليه وطريقة التسجيل
فيه وحفظه .

مادة ٢ : تحرر طلبات التسجيل على الاستماراة المعدة لذلك من عدد من النسخ تحدده المديرية
العامية للتجارة في كل منطقة ، واذا رغب الطالب في قيد اسمه وكيلا لأكثر من منتج
أو مورد وجب أن يقدم طلبا مستقلا عن كل منها .